

قرار رقم ٤٣ تاريخ ٢٩ تـوز سنة ١٩٣١

١١١٤

الهيئة الحاكمة : السادة الرئيس شكري قرداحي والمستشارون عبده

ابوخير وتوفيق الناطور والفرد نقاش ووجيه خوري .

فاض : عزله .

الغاء الوظيفة . قاض غير مثبت .

١ - يمكن عزل الموظف بسبب الغاء الوظيفة التي كان يشغلها متى قضى التشكيل
الاداري بذلك .

لا يعتبر تشيئاً ترقية القاضي المعاون الى قاض اصيل .

وعليه يمكن عزل القاضي غير المثبت بسبب الغاء وظيفته .

بتاريخ ٣ شباط سنة ١٩٣٠ صدر مرسوم رقم ٦٢٢١ يتضمن صرف

صلاح الدين الرفاعي عضو محكمة جزين من الخدمة بسبب الغاء وظيفته وفقاً للمرسوم التشريعي عدد ٦ ولم يتبين من الاوراق تاريخ تبليغ ذلك المرسوم ٦٢٢١ الى صلاح الدين افندي .

فاعترض المومى اليه لدى هذا المجلس في ٢ نيسان سنة ١٩٣٠ طالباً ابطال المرسوم موضوع البحث واعادته الى مثل الوظيفة التي كان يشغلها قبل الصرف من تاريخ وقوعه حتى تاريخ اعادته الى الوظيفة وانه يحتفظ بحق التعويض عما لحقه من الضرر وقد ادلى بما خلاصته :

١ - ان مرسوم الحاكم كيلا الصادر بناء على اقتراح وزارة العدلية وعلى استشارة هيئة عدلية عالية بتعيين المعارض اصيلاً في عضوية محكمة البداية بعد ان كان فيها ملازماً وذلك بعد صدور القرار رقم ٣١١١ المؤرخ في ١١ ايار سنة ١٩٢٥ يثبت حقه المكتسب في الوظيفة خصوصاً وان واضع المرسوم والقرار المذكورين كان له في ذلك الحين الصفة التشريعية فلا يمكن والحالة ما ذكر نقض القرار التشريعي المار ذكره بقرار اداري .

٢ - انه اي المعارض من حاملي الشهادة (الليسانس) ولم يحكم عليه بما يوجب صرفه من الخدمة .

٣ - ان الحكومة بعد الغاء الحاكم في الملحقات اي المرسوم التشريعي المؤرخ في ٣ شباط سنة ١٩٣٠ وبعد صرف المعارض من الخدمة اختارت بعض قضاة لمناصب قضائية جديدة حال كونهم قد حو كوا تأديباً وبعضهم غير حائز على شهادات ليسانس مع ان الاصول توجب بان لا يختار من لم يكونوا اصحاب شهادات وبان لا يفضلوا على حاملي تلك الشهادات كما هو الاجتهاد في الحاكم الافرنسية وكما هو مفهوم من نص المادة الاولى من القرار ٣١١١ المذكور .

٤ - لا يمكن القول انه لا يجوز الاعتراض على مرسوم تشريعي فانه يوجد فرق كلي بين قرار الغاء الوظائف مثل المرسوم المار ذكره وهو بمثابة قانون وبين اختيار موظف او صرفه من الخدمة كما هو الحال وهذا يؤلف عملاً ادارياً يجوز الاعتراض عليه .

. . .

في الاساس

حيث ان المعارض صرف من الخدمة بموجب احكام المرسوم الاشتراعي الذي النى بحكمة جزين التي كان المعارض عضواً فيها،

وحيث انه بحسب المبادئ الادارية المقررة يمكن عزل الموظف بسبب الغاء الوظيفة التي كان يشغلها متى قضى التشكيل الاداري بذلك،

وحيث انه اذا كان من الممكن اختلاف الرأي في عزل القاضي المثبت (inamovible) في الحال المار ذكرها فان لا خلاف بنظر العلماء والمجتهدين بإمكان عزله اذا كان غير مثبت،

وحيث ان المادة ١٣ من القرار ٣١١١ الذي يستند اليه المعارض تؤيد بالصراحة تلك المبادئ اذ جاء فيها ما نصه : « وتحذف اسما القضاء الآتي ذكرهم من سلسلة درجات القضاء ويحق لهم ان يطالبوا بما لهم من حق التقاعد وهم اولا القضاء الذين تلقى وظائفهم ... »

وحيث ان المعارض لم يكن مثبتاً في وظيفته وبمجرد ترقيته الى عضو اصيل في المحكمة هو من قبيل الترقى لا من قبيل التثبيت خصوصاً وان المادة ١٨ من القرار ٣١١١ المشار اليه تنص بانه لا يحق لقاض على الاطلاق الاستفادة من احكام القرار المذكور اذا لم يكن مثبتاً بموجب مرسوم من حاكم الدولة،

وحيث ان جميع اعتراضات المعارض لا قيمة قانونية لها والحال ما ذكر.

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق رد جميع اعتراضات المعارض.
